

الصندوق الأهلي الدولي متعدد الأصول القابض

النظام الأساسي

مدير الصندوق: شركة أهلي كابيتال للاستثمار ش.م.ك.م.

صندوق الاهلي الدولي متعدد الأصول القابض - النظام الأساسي

CMA:25/08/2020

Page 1 of 33

الفصل التمهيدي

بموجب أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، فقد تم إنشاء الصندوق الأهلي الدولي متعدد الأصول القابض من مالكي وحدات الاستثمار المبين أحكامها وفق هذا النظام ويكون للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن حملة الوحدات أو الجهة القائمة على إدارته. كما أنه تم قيد الصندوق في سجل الصناديق لدى هيئة أسواق المال. ويخضع النظام الأساسي للصندوق للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة.

المادة (1): التمهيدي

يعتبر التمهيدي السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام ومتمماً لأحكامه.

المادة (2): التعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات الآتية المعنى الوارد قرين كل منها كما يلي:

| الصندوق | الصندوق الأهلي الدولي متعدد الأصول القابض |
|-----------------|--|
| شكل الصندوق | صندوق استثماري مفتوح، ذو رأس مال متغير يزيد رأس ماله بإصدار وحدات استثمارية جديدة أو ينخفض باسترداد بعض وحداته خلال الفترة المحددة في نظامه الأساسي. |
| نوع الصندوق | صندوق قابض |
| مدير الصندوق | شركة أهلي كابيتال للاستثمار ش.م.ك.م. شخص مرخص له من هيئة أسواق المال بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي. |
| أمين الحفظ | شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة نشاط أمين الحفظ، لحفظ أموال العملاء وأصولهم بما في ذلك تلك المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية. |
| مراقب الاستثمار | شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة نشاط المراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار |

CMA:25/08/2020

| | |
|---|---------------------------|
| الجماعي. | |
| الشخص الطبيعي المسجل لدى الهيئة في سجل مراقبي الحسابات الذي يبدي الرأي الفني المحايد والمستقل حول مدى عدالة ووضوح القوائم المالية للشركة المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة لدى الهيئة. | مراقب الحسابات الخارجي |
| الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراقاً مالية لصالح مصدرها أو حليفه، أو يحصل على أوراق مالية من المدير أو حليفه بغرض إعادة تسويق أو إدارة عملية اصدار الأوراق المالية. | وكيل الاكتتاب (البيع) |
| هيئة أسواق المال في دولة الكويت. | جهة الإشراف/ الهيئة |
| أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وأي تعديل قد يطرأ عليه. | القانون |
| اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها. | اللائحة التنفيذية |
| هو تاريخ قيد الصندوق في سجل الصناديق لدى الهيئة، وهو التاريخ المذكور في شهادة الترخيص من قبل هيئة اسواق المال بدولة الكويت. | تاريخ التأسيس/الإنتشاء |
| النظام الأساسي للصندوق وأية تعديلات قد تجري عليه من وقت لآخر. | النظام |
| الدينار الكويتي. | عملة الصندوق |
| شركة بورصة الكويت للأوراق المالية. | السوق/البورصة |
| جميع الأسواق العالمية والإقليمية بما فيها أسواق دول مجلس التعاون الخليجي. | الأسواق الأخرى |
| رأس مال الصندوق متغير وتبلغ حدوده من (5,000,000 د.ك) فقط خمسة مليون دينار كويتي إلى (300,000,000 د.ك) ثلاثمائة مليون د.ك. | راس المال |

CMA:25/08/2020

| | |
|-----------------------------------|--|
| السنة المالية | تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يناير من كل عام و تنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام بإستثناء السنة المالية الأولى للصندوق التي تبدأ من تاريخ التأسيس/الإنشاء و تنتهي في نهاية ديسمبر من العام التالي. |
| يوم العمل | هو يوم العمل الرسمي للبنوك و شركات الاستثمار بدولة الكويت |
| الوحدة/الوحدات | وحدة الاستثمار هي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصة في أصول الصندوق وتخول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها. وإذا تعدد مالكو الوحدة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصا واحداً يمثلهم تجاه الصندوق. ويجوز لغير الكويتيين الاكتتاب في وحدات الاستثمار أو تملكها. |
| القيمة الاسمية للوحدة | القيمة الإسمية للوحدة هي (10 د.ك) عشرة دينار كويتي. |
| يوم التقويم | يتم تقويم القيمة الصافية لأصول الصندوق (NAV) في آخر يوم من كل شهر، وان صادف آخر يوم من الشهر إجازة رسمية في دولة الكويت فيتم عمل وإصدار التقويم في أول يوم عمل بعد هذه الاجازة على اعتبار أن التقويم الفعلي عن آخر يوم من الشهر. |
| فترة التقويم | يتم تقويم صافي أصول الصندوق بشكل شهري (آخر يوم من كل شهر). |
| أيام التعامل | تاريخ آخر يوم لقبول طلبات الاشتراك والاسترداد وذلك بعد أقصى يوم عمل قبل يوم التقويم في نهاية كل شهر قبل الساعة 12 ظهراً. |
| القيمة الصافية لاستثمارات الصندوق | هي القيمة الصافية الإجمالية لأصول الصندوق مطروحا منها جميع الالتزامات المستحقة على الصندوق وذلك حسبما يحددها مدير الصندوق مع موافقة مراقب الاستثمار. |

CMA:25/08/2020

Page 4 of 33

الصندوق الاهلي الدولي متعدد الأصول القابض- النظام الأساسي

| | |
|---|----------------------------|
| هو سعر تقويم الوحدة التي يتم تحديدها بمعرفة مراقب الاستثمار وفقاً للنظم والمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة عن كل فترة تقويم والذي يتم على أساسها حساب القيمة الصافية لأصول الصندوق مضافاً إليها الأصول الأخرى بما في ذلك النقد والأرصدة المدينة وغيرها مقسوماً على عدد الوحدات بعد خصم جميع المصروفات والتزامات الصندوق تجاه الغير والخصوم في التاريخ ذاته على أن يتم احتساب القيمة الصافية للوحدة بثلاثة نقاط عشرية. | سعر التقويم |
| هي فترة الاكتتاب في الوحدات من قبل الراغبين في الاكتتاب والتي يحددها مدير الصندوق بعد موافقة جهة الإشراف. | فترة الاكتتاب |
| هو الطلب الذي يتعين على الراغب في الاكتتاب تقديمه لوكيل الاكتتاب (البيع) لغرض شراء عدد معين من الوحدات المطروحة للاكتتاب، وذلك حسب النموذج المعد لهذا الغرض من قبل مدير الصندوق. | طلب الاكتتاب |
| هو المبلغ النقدي الإجمالي المدفوع نظير الوحدات المكتتب بها من قبل المكتتبين. | قيمة الاكتتاب |
| تطرح الوحدات للاكتتاب العام | نوع طرح الوحدات |
| أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون اسمه مسجلاً في السجل الخاص بحملة الوحدات. | حامل الوحدات |
| هو الطلب الذي يتعين على طالب الاشتراك/ الاسترداد ملؤه وتقديمه إلى وكيل الاكتتاب (البيع) كشرط لإتمام الاشتراك/ الاسترداد، وذلك حسب النموذج المعد لهذا الغرض وطبقاً لشروط النظام الأساسي للصندوق. | طلب الاشتراك/ الاسترداد |
| هي عملية تسيل للوحدات المملوكة لطالب الاسترداد في الصندوق وفقاً لسعر التقويم. | الاسترداد |

المادة (3): اسم الصندوق

الصندوق الأهلي الدولي متعدد الأصول القابض.

CMA:25/08/2020

Page 5 of 33

الصندوق الأهلي الدولي متعدد الأصول القابض- النظام الأساسي

CMA Data Classification: Public

المادة (4): مركز الصندوق ومحلته المختار

يكون مركز الصندوق الرئيسي بمقر مدير الصندوق - شركة أهلي كابيتال للاستثمار ش.م.ك.م - ومحلته القانوني دولة الكويت، الصفاة، شارع أحمد الجابر، مبنى البنك الاهلي الكويتي، الدور الميزانين الثاني، ص.ب. 1387، الرمز البريدي الصفاة 13014، ويجوز لمدير الصندوق نقل المركز الرئيسي للصندوق داخل دولة الكويت بعد موافقة جهة الإشراف.

المادة (5) : الهدف من الصندوق

يهدف الصندوق إلى السعي لتحقيق عائد على الأموال المستثمرة وذلك من خلال تجميع الأموال من المستثمرين بغرض استثمارها نيابة عنهم في صناديق استثمار أخرى مرخصة ومراقبة من قبل الجهة الرقابية الرسمية في بلد المنشأ وذلك طبقاً لسياسات وقيود الاستثمار وأحكام هذا النظام والأنظمة والقرارات المعمول بها في هذا الشأن.

المادة (6): مدة الصندوق

مدة الصندوق عشر سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ الإنشاء وتجدد تلقائياً لمدة/مدد أخرى مماثلة بعد اخذ موافقة جهة الاشراف.

المادة (7): التزامات عامة

يجب على كافة مقدمي خدمات الصندوق الالتزام بما يلي:

1. أن يكون مقدم الخدمة من الأشخاص المرخص لهم أو المسجلين لدى الهيئة في تقديم هذه الخدمة، وأن تتوفر لديه القدرات والإمكانيات البشرية والتقنية والمالية بالقدر الذي يكفي لتنفيذ التزاماته.
2. إبرام عقد مع مقدم الخدمة يتضمن بيان حقوق والتزامات أطرافه وعلى الأخص أتعاب مقدم الخدمة وأسس احتسابها ومواعيد سدادها، والإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد، والتدابير والإجراءات المترتبة على إنهاء العلاقة مع مقدم الخدمة.
3. بذل عناية الشخص الحريص في القيام بالمهام المنوطة بمقدم الخدمة والتعاون مع باقي مقدمي الخدمات للصندوق، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه مقدم الخدمة.
4. ألا يتعامل مقدم الخدمة سواء لصالحه أو نيابة عن غيره على وحدات الصندوق، فيما عدا مدير الصندوق.

CMA:25/08/2020

المادة (8): مدير الصندوق

أولاً: اسم مدير الصندوق وعنوانه

مدير الصندوق هو شركة أهلي كابيتال للاستثمار ش.م.ك.م.، وهي شركة مساهمة كويتية مغلقة تأسست في تاريخ 4 يونيو 2006 مرخص لها بمباشرة عمليات استثمار الأموال لحسابها ولحساب الغير وستقوم بإدارة الصندوق وفق أحكام النظام الأساسي والقانون واللائحة التنفيذية، وقد تم تأسيس الشركة كشركة مساهمة كويتية مغلقة منشأة بدولة الكويت طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 ويبلغ رأسمالها 18 مليون د.ك. والشركة مسجلة بالسجل التجاري بدولة الكويت برقم 114608 ، ومسجلة بسجل شركات الاستثمار لدى هيئة اسواق المال و مرخص لها بمزاولة أنشطة أوراق مالية من ضمنها إدارة أنظمة استثمار جماعي بترخيص رقم (AP/2015/0035)، وتقوم الشركة بمباشرة نشاطها في دولة الكويت.

يتولى مدير الصندوق إدارة واستثمار أموال الصندوق من خلال ممثلين عنه لديهم القدرات الفنية والمؤهلة للقيام بهذا الدور. ويجوز لمدير الصندوق أن يستعين بأراء الخبراء المرخص لهم من قبل الهيئة (ويتحمل مدير الصندوق اتعابهم) الفنيين والقانونيين للإمام بكافة الظروف المحيطة باستثمارات الصندوق.

ثانياً: صلاحيات والتزامات مدير الصندوق

1. مدير الصندوق هو الممثل القانوني للصندوق في علاقته مع الغير وله حق التوقيع عنه بما لا يتعارض مع أحكام القانون واللائحة وهذا النظام وما قد يصدر إليه من تعليمات من جهة الإشراف.
2. يلتزم مدير الصندوق بما يأتي:
 - أ- إدارة أصول الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية المحددة في نظامه الأساسي.
 - ب- اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات ويضمن معاملة حملة الوحدات بإنصاف.
 - ت- تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة لمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أن تؤثر على استقرار السوق ونزاهته.
 - ث- التأكد من استخدام نماذج تسعير وأنظمة تقويم عادلة وصحيحة لكل صندوق يديره.
 - ج- اتخاذ التدابير المناسبة لحماية وحفظ أصول الصندوق.
 - ح- تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقاً لتسلسلها الزمني وتوقيتها.
 - خ- تمثيل الصندوق في علاقته بالغير وأمام القضاء ويكون له حق التوقيع عنه.
 - د- توفير نظام محاسبي لقيود التعاملات المالية للصندوق.
 - ذ- التأكد من وجود نظام ملائم لتسوية التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى أمين الحفظ.

CMA:25/08/2020

- ر- توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه.
- ز- عدم تعريف الصندوق لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية وفق أغراض الصندوق وسياسته الاستثمارية.
- س- توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق إلى مراقب الاستثمار في الحدود التي تمكنه من القيام بواجباته بكفاءة وفعالية.
- ش- إخطار الهيئة فور وقوع أحداث جوهرية تؤدي لتعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.
- ص- لا يجوز لمدير الصندوق الاشتراك في التصويت على قرارات جمعية حملة الوحدات المتعلقة بمنفعة خاصة له أو في حالة تعارض مصالحه مع مصالح الصندوق.
- ض- في حال إدارة المدير لأكثر من صندوق، يجب عليه أن يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق.
- ط- يجوز للهيئة استبدال مدير الصندوق إذا رأت أنه قد أخل إخلالاً جوهرياً بالتزاماته المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.
- ظ- يلتزم مدير الصندوق بتطبيق القواعد والتعليمات الخاصة بغسل الأموال ومكافحة الإرهاب الصادرة من الجهات الرقابية.
3. يجوز لمدير الصندوق أن يعين مدراء خارج دولة الكويت على أن يكون المدير مرخصاً له وخاضعاً لإشراف الجهة الرقابية في بلد المنشأ، ويوكل إليهم كل أو جزء من مسؤولياته المذكورة في هذا النظام وذلك للقيام بجميع العمليات اللازمة لشراء وبيع الأوراق المالية والصناديق التي يكون موطنها خارج دولة الكويت بما يحقق مصلحة للصندوق وحملة الوحدات ويظل مدير الصندوق هو الممثل القانوني للصندوق في علاقته مع الغير.

المادة (9): أمين الحفظ

أولاً: التعريف بأمين الحفظ

يكون أمين الحفظ للصندوق مسؤول عن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لاستثمارات الصندوق والأموال والأدوات المالية وأصول الصندوق الأخرى.

ثانياً: صلاحيات والتزامات أمين الحفظ

يجب حفظ أصول الصندوق لدى أمين حفظ مرخص له يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجوز له تعيين أمين حفظ فرعي يكون مرخصاً له أو مسجلاً لدى جهة رقابية أجنبية، وذلك لحفظ الأصول خارج دولة الكويت. ولا يؤدي التعاقد مع أمين حفظ فرعي إلى إعفاء أمين الحفظ الأصلي من مسؤولياته.

يجب على أمين الحفظ الالتزام على الأخص بما يلي:

CMA:25/08/2020

1. مع مراعاة أحكام الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية، يلتزم أمين الحفظ بالاحتفاظ بأصول الصندوق في حسابات منفصلة يقوم بفتحها وإدارتها على أن تكون مستقلة عن حساباته أو حسابات الغير، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص الحريص.
 2. استلام وحفظ وإيداع الأرباح النقدية وأية توزيعات أخرى ناشئة عن نشاط الصندوق.
 3. إخطار مدير الصندوق بأية التزامات مترتبة على أصول الصندوق وإرسال أي إخطارات يتسلمها وفي المدة المقررة لذلك.
 4. تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل أمين الحفظ.
 5. إعداد وحفظ سجل حملة الوحدات ما لم يحفظ لدى وكالة مقاصة.
- يجب الحصول على موافقة كتابية من مدير الصندوق على جميع العقود المبرمة بين أمين الحفظ الأصلي وأمين الحفظ الفرعي ويجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة سواء مع أمين الحفظ الأصلي أو الفرعي تنظيم المسائل التالية:
1. المتطلبات التي تمكن الصندوق من ممارسة الحقوق المتعلقة بالأصول التي يحتفظ بها مع أمين الحفظ.
 2. المتطلبات الخاصة بمكان حفظ أصول الصندوق.
 3. الطريقة المستخدمة في حفظ وحماية أصول الصندوق.
 4. مستوى العناية المهنية الواجبة والمسؤولية عن التلف والهلاك.
 5. الأتعاب وطريقة حسابها.

المادة (10): مراقب الاستثمار

أولاً: التعريف بمراقب الاستثمار

يعمل مراقب الاستثمار على التأكد من أن مدير الصندوق يدير الصندوق وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وهذا النظام وتعليمات جهة الإشراف.

ثانياً: صلاحيات والتزامات مراقب الاستثمار

- يكون للصندوق مراقب استثمار يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة على أن يلتزم مراقب الاستثمار على الأخص بما يلي:
1. التأكد من التزام مدير الصندوق بالقانون واللائحة التنفيذية وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.
 2. أن يقوم بتقويم حصص أو وحدات الاستثمار بالطريقة وفي المواعيد المحددة لذلك في النظام الأساسي.

CMA:25/08/2020

3. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة حملة الوحدات وفقاً لهذا النظام وأحكام اللائحة التنفيذية، وأن أمواله تستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة في هذا النظام.
4. إقرار أية تعاملات تنطوي على تعارض مصالح.
5. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع الهيئة الإدارية للصندوق لمراجعة التزام الصندوق بالقانون واللائحة التنفيذية وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.
6. إخطار الهيئة بأية مخالفات تقع من مدير الصندوق.

المادة (11): مراقب الحسابات الخارجي

- يجب على مدير الصندوق تعيين مراقب حسابات خارجي مسجل لدى الهيئة، وذلك ليقوم بأعمال مراجعة وتدقيق حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة. يعين مراقب الحسابات الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً، ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية، ويجوز له القيام بهذه الأعمال لذات الصندوق بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين متتاليتين. لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات الخارجي للصندوق هو نفسه مراقب الحسابات لمدير الصندوق.
- يكون مراقب الحسابات مسؤول عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش يقع منه أثناء تأديته لعمله.
- لمراقب الحسابات حق الإطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بإدارة واستثمار أموال الصندوق سواء التي بحوزته أو أمين حفظ الصندوق أو مراقب الاستثمار وفقاً للقواعد التي تنظم هذه المهنة ووفقاً لمبادئ التدقيق المتعارف عليها. يقوم مراقب الحسابات بإخطار جهة الإشراف بأية مخالفات لأحكام القانون أو النظام الأساسي للصندوق تقع من مدير الصندوق أو أمين حفظ الصندوق أو مراقب الاستثمار.

المادة (12): مستشار الاستثمار

يجوز لمدير الصندوق الاستعانة بواحد أو أكثر من الأشخاص أو الهيئات ذات الخبرة والممارسة في مجال الأوراق المالية كمستشار الاستثمار للصندوق وتكون مرخصة من قبل هيئة أسواق المال، ويعمل مستشار الاستثمار وفقاً للوائح والإجراءات المنظمة الصادرة من الهيئة، ويتكفل مدير الصندوق بمصاريف مستشار الاستثمار من أتعابه الخاصة.

يجب على كل شخص يعمل مستشاراً لنظام استثمار جماعي الالتزام بالأمر الآتية:

1. أن يكون مرخصاً له من قبل الهيئة للعمل كمستشار استثمار أو مندوب له.
2. أن يعمل طبقاً للوائح والإجراءات المنظمة لأنظمة الاستثمار الجماعي وبما يهدف إلى تحقيق مصالح حملة الوحدات.

CMA:25/08/2020

3. أن يبذل عناية الشخص الحريص على أمواله الخاصة عند تقديم الاستشارات الاستثمارية.
4. أن يحتفظ بدفاتر وسجلات منتظمة وفقاً للنظم المحاسبية، وذلك فيما يتعلق بأنظمة الاستثمار الجماعي، وأن يقدم للهيئة تقارير دورية، وذلك بحسب ما تطلبه منه، وذلك طبقاً للوائح الصادرة عنها.

المادة (13): الهيئة الإدارية

يتولى إدارة الصندوق هيئة إدارية تتشكل من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ممن تتوفر فيهم شروط ممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي، على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق. يجب أن يكون أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة، ويمثلون مدير الصندوق في المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في لوائح وقوانين الهيئة، ويعتبر توقيع أعضاء الهيئة الإدارية أو من يفوضونه منهم بمثابة توقيع مدير الصندوق، ويكون هؤلاء الأعضاء مسؤولين بالتضامن مع المدير عن أي أخطاء أو إهمال أو غش في إدارة الصندوق.

المادة (14): شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق أو أي من مقدمي الخدمات

في حالة شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق، أو أي من مقدمي الخدمات؛ يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين عليه تقديم طلب لشغل المناصب الشاغرة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ انتهاء مدة الإخطار المنصوص عليها في هذه المادة. ويتم تعديل بيانات الصندوق في سجل الصناديق لدى الهيئة عند حدوث أي تغيير يطرأ على النظام الأساسي، أو مقدمي الخدمات. وفي جميع الأحوال يجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من شغور أو شغل أي من المناصب المذكورة.

المادة (15): قيود المناصب

مع عدم الإخلال بالتزامات مدير الصندوق بأحكام الفصل الثالث - تعارض المصالح - من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة التنفيذية، يجوز لموظفي مدير الصندوق من غير المسجلين كمثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة في شركة تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق. ولا يجوز لموظفي مدير الصندوق من المسجلين كمثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة. في حال توظيف مدير الصندوق لشخص كممثل لمدير نظام استثمار جماعي ممن ينطبق عليهم الحظر الوارد أعلاه، فيجب على هذا الشخص أن يستقيل من عضوية مجلس إدارة الشركة التي تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.

CMA:25/08/2020

المادة(16): رأس مال الصندوق وآلية دفعه

رأس مال الصندوق متغير وتبلغ حدوده من (5,000,000 د.ك) فقط خمسة مليون دينار كويتي كحد أدنى إلى (300,000,000 د.ك) فقط ثلاثمائة مليون دينار كويتي كحد أقصى ومقسم إلى وحدات متساوية القيمة وتقتصر مسؤولية حملة الوحدات في الصندوق على قيمة مشاركتهم في رأس المال، ويتم تسديد قيمة الوحدات نقداً عند الاكتتاب أو الاشتراك فيها. ويجب أن لا يقل رأس مال الصندوق عن خمسة ملايين دينار كويتي. وفي حالة انخفاض رأس مال الصندوق عن الحد الأدنى يقوم مدير الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انخفاض رأس المال، وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً -في كل حالة- بما يحقق مصلحة حملة الوحدات. يكون للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن حملة الوحدات أو الجهة القائمة على إدارته، ويكتسب الصندوق شخصيته الاعتبارية من وقت قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة.

المادة(17): عدد وحدات الاستثمار القيمة الاسمية لكل منها

1. **الوحدات بالصندوق** اسمية وقيمة كل منها عشرة دينار كويتي (10 د.ك) عند التأسيس وعددها يتراوح بين 500,000 فقط خمسمائة ألف وحدة كحد أدنى و30,000,000 فقط ثلاثون مليون وحدة. ولا يجوز أن يقل المبلغ المكتتب به من قبل أي من المشتركين بالصندوق عن خمسمائة دينار كويتي (500 د.ك).
2. يقوم مدير الصندوق بالإعلان عن قيمة الوحدة عن كل فترة تقويم في تاريخ التقويم وحسب نتيجة التقويم الذي يقوم به مراقب الاستثمار أو أية جهة أخرى متخصصة يختارها مدير الصندوق وتوافق عليها جهة الإشراف.
3. تخول الوحدات للمشاركين حقوقاً متساوية في الصندوق بنسبة ما يملكه كل منهم في الصندوق.
4. يخصص للعميل عدد وحدات صحيح غير مجزأ، وأي مبالغ إضافية تنتج بعد التخصيص يتم اعادتها للعميل.
5. عند إجراء أي اتصال أو إفصاح لترويج وحدات الصندوق سوف يتم مراعاة كشف كل الحقائق والمعلومات ذات العلاقة دون مبالغة، وفي جميع الأحوال تخضع الإعلانات الترويجية أو التسويقية للضوابط التي تقرها الهيئة. ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق مقابل أتعاب مستشار الاستثمار أو الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف نسخ وتوزيع النظام الأساسي للصندوق، على أن يتحمل مدير الصندوق هذه المصاريف، ويتحمل الصندوق مصاريف التأسيس.

المادة(18): الحد الأدنى والإقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات

- 1- الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق للمشارك الواحد هو خمسمائة دينار كويتي (500 د.ك) ويسمح بالاشتراك الإضافي بمبلغ لا يقل عن خمسين دينار كويتي.

CMA:25/08/2020

- 2- لا يجوز أن تزيد عدد **الوحدات** المشترك بها من قبل المشترك الواحد وشركاته التابعة والحليفة عن ثمانون بالمائة (80%) من إجمالي عدد **وحدات الصندوق** المصدرة.
- 3- يلتزم **مدير الصندوق** بالاشتراك بعدد من **الوحدات** لا تقل قيمتها عن (250,000 د.ك) مائتان وخمسون ألف دينار كويتي ولا يجوز **لمدير الصندوق** التصرف في هذه **الوحدات** التي تمثل الحد الأدنى المذكور أو يستردها طوال مدة إدارته **للسندوق**، ويخصص الحد الأدنى المذكور لضمان التزام **مدير الصندوق** بعدم مخالفة القانون أو اللائحة أو هذا النظام أو قرارات **جهة الإشراف**، كما أنه الحد الأعلى لاشتراك **مدير الصندوق** هو 80% من إجمالي عدد وحدات الصندوق المصدرة.
- 4- الحد الأدنى للاسترداد هو (50 دينار كويتي) خمسون دينار كويتي، ويجوز للمستثمر استرداد جزء من استثماره في الصندوق وفقاً للحدود المبينة سابقاً.

المادة (19): طريقة اشتراك واسترداد وحدات الصندوق ونقل ملكيتها

1. يحق للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الاكتتاب والاشتراك في **الصندوق** ما لم يوجد مانع قانوني من ذلك.
2. يقتصر الاشتراك في **الصندوق** على المواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والعرب والأجانب المقيمين وغير المقيمين والشركات والمؤسسات الكويتية والخليجية والأجنبية داخل وخارج دولة الكويت.
3. يجوز **لمدير الصندوق** طرح وحدات **الصندوق** للاكتتاب العام أو عن طريق الدعوة الخاصة. وفي حالة رغبة **مدير الصندوق** في توجيه الدعوة للاكتتاب العام في **الصندوق** فيتم ذلك من خلال الإعلان في صحيفتين يوميتين (ويتحمل مدير الصندوق تكاليف الاعلان)، طبقاً لأحكام هذا النظام والمعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب مع مراعاة أحكام القانون واللائحة التنفيذية وقرارات الهيئة المنظمة لذلك.
4. يتم **الاكتتاب** خلال فترة **الاكتتاب** بناءً على طلبات اكتتاب يتقدم بها الراغبين في الاكتتاب بعد ملء بياناتهم على النموذج المعتمد لهذا الغرض والمتضمن اسم **الصندوق**، رأس مال **الصندوق**، اسم **مدير الصندوق**، اسم أمين الحفظ، اسم طالب الاكتتاب وعنوانه وجنسيته وعدد **الوحدات** التي يريد الاكتتاب فيها وقيمتها. وإقراراً موقعاً منه بقبوله لجميع أحكام النظام الأساسي والذي يعتبر جزءاً من طلب الاكتتاب ويعد توقيع طلب الاكتتاب قبولاً صريحاً من المشترك لأحكام هذا النظام وتعهدها منه بالالتزام به وبأية تعديلات قد تطرأ عليه مستقبلاً.
5. يتم **الإشتراك** خلال مدة **الصندوق** بناءً على طلب **الاشتراك** المقدم من الراغب أو الراغبين في الاشتراك بعد ملء بياناته ويسلم **لمدير الصندوق** أو وكيل **الاكتتاب (البيع)** وذلك بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم العمل السابق ليوم **التقويم** في نهاية كل شهر وشريطة سداد قيمة **الاكتتاب** فعلياً في حساب **الصندوق**.
6. يتعين على الراغب في الاشتراك أن يزود وكيل **الاكتتاب (البيع)** عند تقديم طلب **الاشتراك** بما يلي:
 - أ- صورة من البطاقة المدنية أو جواز السفر لطالب **الاشتراك** وذلك بالنسبة لطالبي **الاشتراك** من الأشخاص الطبيعيين.

CMA:25/08/2020

- ب- صورة عن السجل التجاري والترخيص الصادر عن وزارة التجارة والصناعة بالنسبة لكافة الجهات الاعتبارية من الشركات، والترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة للمؤسسات الفردية والبطاقة المدنية لصاحب المؤسسة، وكذلك الأوراق الثبوتية المعتمدة من الجهات المختصة بالدولة بالنسبة للمؤسسات والشركات المؤسسة في دول أخرى.
- ج- قيمة الاشتراك وتودع في حساب خاص يفتح باسم الصندوق.
- د- النموذج المعد لطلب الاشتراك مكتمل البيانات ومستوفيا التوقعات.
7. يجوز بناء على اقتراح مدير الصندوق تعديل الحد الأدنى والأعلى لاشتراك المستثمرين بالصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة.
8. يستلم المكتتب من وكيل الاكتتاب (البيع) إيصالاً موقعا يتضمن اسم المكتتب وبيانات الاكتتاب.
9. في حالة الطلبات المكررة، يعتد فقط بطلب الاكتتاب الذي يتضمن عدد أكبر من الوحدات.
10. يحق لمدير الصندوق إلغاء طلبات الاكتتاب غير المستوفية للشروط المنصوص عليها بطلب الاكتتاب وتعاد إليهم المبالغ التي قاموا بسدادها دون زيادة خلال فترة خمسة أيام عمل من تاريخ إقفال باب الاكتتاب.
11. يلتزم المكتتب بإخطار مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) كتابة بأية تعديلات أو تغييرات تطرأ على البيانات الواردة بطلب الاكتتاب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين على الأكثر (optional) من تاريخ حدوث التعديل أو التغيير.
12. سوف يتم إبرام وتنفيذ الاشتراك وفقاً لسعر التقويم المعلن لقيمة الأصول الصافية للصندوق بعد آخر تقويم.
13. يظل باب الاكتتاب مفتوحاً طوال المدة المحددة بالدعوة إلى الاكتتاب والتي لا يجوز أن تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ فتح باب الاكتتاب، ولا يجوز قفل باب الاكتتاب إلا بعد استكمال الحد الأدنى لرأس مال الصندوق.
14. إذا قاربت المدة المحددة للاكتتاب على الانتهاء دون أن تتم تغطية الحد الأدنى للوحدات المطروحة للاكتتاب، جاز لمدير الصندوق أن يطلب من جهة الإشراف تمديد فترة الاكتتاب لفترة مماثلة ما لم يقم هو بتغطية قيمة الوحدات التي لم يتم الاكتتاب بها.
15. مع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة، في حالة عدم تغطية الاكتتاب للحد الأدنى فإنه يجوز لمدير الصندوق العدول عن إنشاء الصندوق على أن ترد قيمة الاكتتاب لكل مكتتب وما حققته من عوائد وذلك خلال فترة لا تزيد عن عشرة أيام عمل من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب.
16. يتم تخصيص الوحدات للراغبين بالاكتتاب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب.
17. لا يجوز لأمين الحفظ وللمراقب الاستثمار وللمراقب الحسابات الخارجي الاكتتاب بأي عدد من الوحدات لحسابه الخاص.
18. يجب على مدير الصندوق ووكيل الاكتتاب (البيع) عدم قبول أي اكتتاب نقدي في الصندوق.
19. لا يجوز الاشتراك في الصندوق بحصص عينية أي كان نوعها.

CMA:25/08/2020

20. لا يوجد رسوم استرداد بالصندوق.
21. على مدير الصندوق أن يدفع لحامل الوحدات قيمة الاسترداد خلال أربعة أيام عمل التالية ليوم التقييم التي تم فيها تحديد سعر الوحدة.
22. يجب توفير نسخة مطبوعة من النظام الأساسي لكل مشترك أو أي شخص لديه رغبة في الاشتراك في الصندوق، ويعد توقيع المشترك - بعد الاطلاع على النظام الأساسي للصندوق - على طلب الاشتراك بمثابة موافقة على هذا النظام.
23. يجوز لمدير الصندوق طلب نقل وتحويل ملكية الوحدات المملوكة لأي من حملة الوحدات إلى عميل ذي صلة قرابة من الدرجة الأولى على أن يتم استيفاء شروط الاكتتاب المذكورة في هذا النظام.

المادة (20): إجراءات الفرز والتخصيص

- 1- تستبعد قبل التخصيص حصة مدير الصندوق من رأس المال المكتتب به.
- 2- يقوم مدير الصندوق بفرز طلبات الاكتتاب ويجري التخصيص في تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب، ويراعى كذلك توزيع الحد الأدنى للاشتراك.
- 3- في حالة تجاوز حجم الاكتتاب عن رأس مال الصندوق يتم توزيع الوحدات على المشتركين كل بنسبة ما أشتراك به بعد توزيع الحد الأدنى للاكتتاب على جميع المكتتبين.
- 4- يتم تخصيص وحدات الاستثمار على المشتركين خلال 10 أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب ويلتزم مدير الصندوق بتسليم كل مشترك سند تخصيص بعدد الوحدات المخصصة له.
- 5- يتم رد المبالغ الزائدة عن قيمة ما تم تخصيصه للمكتتب خلال 10 أيام عمل من تاريخ انتهاء إجراءات التخصيص ولا يستحق عنها أية فوائد.

المادة (21): سجل حملة الوحدات

1. يحفظ سجل حملة وحدات الصندوق لدى وكالة مقاصة، ويجوز حفظ هذا السجل لدى أمين حفظ إذا كان الصندوق غير مدرج، وذلك وفقا للأحكام الواردة في الكتاب الرابع (بورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة) من اللائحة التنفيذية، وتدفع أتعاب الجهة التي تحتفظ بالسجل من أموال الصندوق.
2. على وكالة المقاصة أو أمين الحفظ الاحتفاظ ببيان يوضح رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو استحداثها أو إلغاؤها، وتزويد مراقب الاستثمار بنسخة من البيان.
3. يجب أن تطبق على جميع حملة الوحدات من الفئة نفسها في الصندوق الشروط والأحكام ذاتها.
4. يجب على حملة الوحدات إبلاغ مدير الصندوق فور حدوث أي تغييرات في بياناتهم.

CMA:25/08/2020

المادة (22): الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد

يتم الاشتراك على النحو الوارد في هذا النظام في كل شهر - ما لم يقرر مدير الصندوق وفقاً لحالات معينة، منها على سبيل المثال لا الحصر زيادة طلبات الاشتراك المقدمة بمبالغ كبيرة لا تتناسب مع الفرص الاستثمارية المتاحة - ويتم الاشتراك عن طريق ملء طلب الاشتراك المعد لذلك وتقديمه إلى مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) مصحوباً بالمستندات المطلوبة وذلك بعد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم عمل السابق ليوم التقويم في نهاية كل شهر وشريطة سداد قيمة الاشتراك فعلياً في حساب الصندوق، مع مراعاة الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام.

يحق لحملة الوحدات استرداد وحداتهم في الصندوق من خلال تقديمهم طلباً بذلك إلى مدير الصندوق كل شهر بحيث يكون هذا الطلب قطعياً وغير قابل للرجوع عنه من قبل حامل الوحدات و يبدأ العمل في قبول طلبات الإسترداد بعد مضي 6 أشهر من بدء الصندوق نشاطه، ويتم تقويم الوحدات بغرض الاسترداد وفقاً للتقويم المعلن وقت الاسترداد، كما يتعين تقديم طلبات الاسترداد بعد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم عمل السابق ليوم التقويم في نهاية كل شهر، وعلى مدير الصندوق أن يدفع لحامل الوحدات قيمة الإسترداد خلال أربعة أيام عمل التالية ليوم التقويم التي تم فيها تحديد سعر الوحدة.

- 1- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي أو حتى موعد الاسترداد التالي وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للصندوق، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:
 - أ- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لحملة الوحدات والمطلوب تليبيتها في أي يوم تعامل أو موعد الاسترداد 10 % أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك بشرط أن يلتزم المدير في هذه الحالة بتلبية طلبات الاسترداد التي تقل عن 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الاسترداد بالاعتبار على أساس النسبة والتناسب، ويتم تأجيل النسبة من طلبات الاسترداد التي زادت عن نسبة 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يوم التعامل التالي أو موعد الاسترداد القادم.
 - ب- إذا تم وقف التداول في البورصة أو الأسواق المالية المنظمة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، أو وقف تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصوله.
- 2- للهيئة، إذا تبين لها عدم التزام مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ لنظام استثمار جماعي بأحكام القانون أو اللائحة التنفيذية، أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك - أو كلاهما - في وحدات نظام الاستثمار الجماعي في التاريخ المحدد بتلك التعليمات.

CMA:25/08/2020

3- يجب على مدير الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بسعر التقويم التالي لطلب الاشتراك أو الاسترداد. ويجوز أن تشمل أسعار الاشتراك أو الاسترداد أية عمولات أخرى بشرط أن يكون منصوصاً عليها في النظام الأساسي للصندوق.

المادة (23): حقوق حملة الوحدات

- 1- يحق لحامل الوحدات الحصول على نسخة عن التقارير الدورية والميزانيات السنوية والربع والنصف السنوية وذلك بطلب كتابي يقدم إلى مدير الصندوق خلال مواعيد العمل الرسمية.
- 2- لا يحق للمشارك أو لخلفه العام أو الخاص التدخل في شؤون إدارة الصندوق.
- 3- حصص أو وحدات الاستثمار تعطي المشاركين حقوقاً متساوية في الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وحدات في رأس مال الصندوق، ويحق لكل مشترك أن يحصل على حصة في المبالغ القابلة للتوزيع والالتزام بتحمل الخسائر كل في حدود ما يملكه من وحدات، كما يكون لكل منهم الحق في الحصول على نسبة من صافي أصول الصندوق عند تصفيته بقدر ما يملكه من وحدات.
- 4- لا يكون مدير الصندوق مسؤولاً تجاه المشاركين عن أية أضرار تلحق بهم إلا إذا كان ذلك نتيجة للغش أو الخطأ الجسيم في إدارة أموال الصندوق ومخالفة أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو هذا النظام.
- 5- يجب أن يكون النظام الأساسي للصندوق مكتوباً باللغة العربية، وأن يتم توفيره دون مقابل عند طلبه.

المادة (24): طريقة وأسس توزيع الأرباح

يقوم مدير الصندوق بعد انتهاء السنة المالية وبعد إصدار البيانات المالية السنوية المدققة ووفقاً لسلطته التقديرية لضمان أفضل المصالح للصندوق ومستثمريه بتحديد النسبة التي سيتم توزيعها كعوائد استثمار على مستثمري الصندوق عن السنة المالية المنتهية وعلى أن يتم الإعلان عن ميعاد التوزيع وعائد الاستثمار (الأرباح) في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وبشرط توزيع العوائد على مالكي الوحدات خلال 60 يوماً من تاريخ الإعلان. ويجوز للمدير أن يوزع جزء من عوائد الاستثمار في شكل نقدي أو في شكل وحدات (منحة) مجانية في الصندوق أو بكليهما مع اخطار جهة الإشراف.

المادة (25): آلية احتساب صافي قيمة الوحدة

1. يجب تقويم أصول الصندوق في كل يوم تعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الاشتراك والإسترداد.
2. يجري تقويم القيمة الصافية لأصول الصندوق في آخر يوم من نهاية كل شهر.
3. سعر التقويم هو سعر الوحدة التي يتم تحديدها في آخر يوم من نهاية كل شهر ووفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة.
4. يتم نشر القيمة الصافية للوحدة عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق بعد احتسابها في نهاية كل شهر.

CMA:25/08/2020

5. يقوم مراقب الاستثمار باحتساب القيمة الصافية لأصول الصندوق وتقييم الوحدات عند انتهاء كل فترة تقييم.
6. القيمة الصافية لأصول الصندوق هي قيمة استثمارات الصندوق في نهاية فترة التقييم مقومة طبقاً لأحكام هذا النظام مضافاً إليها بنود الأصول الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة أخرى مطروحة منها التزامات الصندوق من قبل الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ في الاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على حملة وحدات الصندوق إن وجدت).
7. يتم تقييم الأوراق المالية المدرجة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة.
8. عند التقييم، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار احتساب القيمة المعادلة بالدينار الكويتي في حالة وجود أي مبالغ في عملات غير الدينار الكويتي، وذلك على أساس أسعار الصرف السائدة في حينه.
9. (سوف تخصص كافة خصومات الصندوق ومفردات الاحتياطيات والطوارئ) بما في ذلك أية ضرائب أو رسوم أو التكاليف والمصاريف المتركمة التي تكبدها الصندوق.
10. يجوز تأخير تقييم أصول الصندوق لمدة لا تتجاوز يومي عمل من يوم التعامل في حالة عدم إمكانية تقييم جزء كبير من أصول الصندوق على أن يقدم مدير الصندوق للهيئة أسباب ومبررات هذا التأخير.
11. في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل غير صحيح أو الخطأ في حساب سعر الوحدة، يجب على من تسبب في ذلك بخطئه أن يعرض المضرور من هذا الخطأ.
12. يجب على مدير الصندوق أن يرفق مع البيانات المالية المرحلية المراجعة أو البيانات المالية السنوية المدققة تقريراً يبين كل أخطاء التقييم والتسعير التي تمت خلال تلك الفترة.
13. يجب أن تنعكس عملية اشتراك أو استرداد الوحدات عند إجراء أول حساب لصافي قيمة أصول الصندوق بعد عملية الاشتراك أو الاسترداد.

المادة (26): أساليب وسياسات وقيود ومخاطر الاستثمار

- 1- يتولى مدير الصندوق إدارة واستثمارات أموال الصندوق من قبل ممثليه المبينين في هذا النظام.
- 2- يتبع الصندوق سياسة استثمارية متوازنة تهدف إلى تحقيق عائد مناسب على الاستثمار. ويلتزم مدير الصندوق ببذل قصارى جهده لإدارة استثمارات الصندوق وتحقيق أفضل العوائد الممكنة لصالح المشتركين إلا أنه لا يضمن تحقيق أي أرباح أو عوائد رأسمالية أو نمط أداء معين نتيجة لإدارته لأموال الصندوق. ولا يكون مدير الصندوق أو أي من موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه مسؤولين بأي شكل كان تجاه المشتركين عن أية أضرار تلحق بهم نتيجة لاستثمارهم بالصندوق إلا إذا كان ذلك نتيجة للغش أو الخطأ الجسيم في إدارة أموال الصندوق ومخالفة أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو هذا النظام.
- 3- بالرغم من أن سياسة الاستثمار المتبعة تهدف إلى الحفاظ على رأس المال المستثمر من خلال الاستثمار في استثمارات متوازنة المخاطر إلا أن قيمة الوحدات أو العوائد المتوقعة أو الناتجة قد ترتفع أو تنخفض وتتأثر إيجاباً وسلباً

CMA:25/08/2020

بالتغيرات الاقتصادية وأوضاع السوق أو الأسواق الأخرى كما ينطوي الاستثمار في الصندوق على المخاطر المرتبطة بالاستثمار عامة ولا يضمن مدير الصندوق للمشاركين رأس المال أو تحقيق الصندوق لأي أرباح.

4- الاستثمار في صناديق استثماريه محليه وعالمية.

5- يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية:

1. تلبية طلبات استرداد الوحدات.

2. حسن إدارة الصندوق وفقاً لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف.

ولا يسري حكم هذه الفقرة خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.

مخاطر الاستثمار:

الصندوق عرضه لتقلبات اداء الأسواق، وقد ترتفع او تهبط قيمة وحدات هذا الصندوق نتيجة لتلك التقلبات، مما قد يؤدي لفقدان جزء او كل استثمار المشترك عند الاسترداد.

بعض المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق تتضمن:

- **مخاطر الأوراق المالية وتقلبات اسواق الأسهم:** الاستثمار بالأسواق المالية هو استثمار عالي

المخاطر حيث أنه معرض لتذبذبات عالية ويتأثر بعدد من العوامل الاقتصادية والصناعية وعوامل أخرى.

وبناءً على ذلك فإن استثمارات الصندوق معرضة للانخفاض، فقد تتغير أسعار بعض الأوراق المالية في حين نشرها في التقارير الشهرية وسعرها الحالي نتيجة اختلاف أوقات اغلاق الأسواق العالمية ووقت صدور التقارير.

- **المخاطر الاقتصادية على مستوى الدولة والمنطقة:** تتأثر الاسواق المالية بتقلبات أسعار النفط وبالأوضاع الاقتصادية العالمية بشكل عام. حيث أن الأسواق المالية عادة تتخفف في أوقات الانكماش أو الانحسار الاقتصادي.

- **مخاطر سياسية:** هي مخاطر التغيير في الأوضاع السياسية في الدولة التي يهدف الصندوق الى الاستثمار بها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلبياً.

- **مخاطر العملة ومعدلات الفائدة:** استثمارات الصندوق ستكون اساساً بالدولار الأمريكي وقد تتواجد بين حين واخر استثمارات في عملات عالمية أخرى. تظهر مخاطر العملة في حال تم الدفع لشراء الوحدات بعملة بخلاف العملة المحددة من قبل الصندوق، ويمكن أن تؤدي الاختلافات في سعر الصرف، حسب الحالة، إلى زيادة أو انخفاض في قيمة الوحدات. بالإضافة الى ذلك فإن تذبذب معدلات الفائدة قد يكون له تأثير سلبي على الاستثمار.

- **مخاطر السيولة:** المقصود بالسيولة هو سرعة وسهولة بيع الاصل وتحويله إلى نقد، حيث أن بعض الأصول قد تصبح أقل سيولة من غيرها مما يعني أنه لا يمكن بيعها بسرعة وسهولة، كما أن بيع بعض الاصول قد يكون صعب بسبب قيود قانونية أو طبيعة الاستثمار أو عدم وجود المشترين الذين لهم اهتمام فيها.

- **مخاطر القطاعات:** تتأثر بعض القطاعات في أسواق المال دون غيرها من القطاعات سلباً أو إيجاباً، وهذا قد يؤثر على أداء الصندوق قياساً بحجم الاستثمارات في هذا القطاع.

CMA:25/08/2020

- **المخاطر المتعلقة بالمصدر:** وهي مخاطر التغيير في الأوضاع المالية للشركة المُصدرة لأي ورقة مالية نتيجة لتغيرات في الهيكل الإداري أو المنتجات والخدمات مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمتها لدى الصندوق.
 - **مخاطر تغيير سعر الخصم:** القيمة الصافية للصندوق قد تتأثر سلباً أو إيجاباً نتيجة لتغيير سعر الخصم لدى البنوك المركزية مما قد يؤثر على الأوضاع الاقتصادية بشكل عام والتي من شأنها أن تؤثر على القيمة الصافية لأصول الصناديق المستثمر بها.
 - **المخاطر القانونية/التنظيمية:** التغييرات في الإطار التنظيمي أو القانوني) بما في ذلك الضرائب (قد تؤثر على الربحية المحتملة أو حتى شرعية للاستثمار) هذا الخطر أكبر في الأسواق الناشئة. وغالباً حقوقك ضد الطرف المقابل المتعثر تقتصر على وسائل الانتصاف التعاقدية ضد الطرف المقابل وفقاً لشروط الأوراق المالية ذات الصلة؛ الصندوق قد يواجه صعوبات في متابعة سبل الانتصاف القانونية أو في الحصول على وإنفاذ الأحكام ضد هذا الطرف، وخاصة إذا تم رفع الدعوى أمام المحاكم في الخارج أو إذا كان يقع الطرف في الخارج. في جميع الحالات قد تحتوي نشرة الاكتتاب والنظام الأساسي على الشروط والأحكام القانونية للمنتج التي يمكن أن تعمل ضد المصالح الخاصة بك.
- إن الاستثمارات في الصندوق من قبل المشترك لا تمثل مسؤوليات مضمونة من قبل مدير الصندوق أو أي من الشركات التابعة أو المنتسبة إليه، بل تخضع لمخاطر الاستثمار المذكورة أعلاه.
- لن يتحمل مدير الصندوق المسؤولية عن أية مطالبة أو مطالب أياً كانت عن أية فرصة ضائعة أو خسارة فعلية أو متكبدة من قبل المشترك باستثناء حالات الإهمال الجسيم أو التقصير المتعمد من جانب مدير الصندوق.
- إن استثمار المشترك في الصندوق ليس وديعة ولا يُفسر كونه وديعة لدا أي بنك محلي.
- يجب أن يكون المستثمرون على علم بالمخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق، وإذا ما ساورتهم أية شكوك بشأن مدى ملاءمة الصندوق، فعليهم بطلب مشورة مستشار مالي مستقل.

المادة (27): قيود الاستثمار

- 1- لا يجوز للصندوق الحصول على تمويل برهن أو بدون رهن أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات، ويستثنى من ذلك الحصول على تمويل لتغطية طلبات الاسترداد وبحد أقصى 10% من صافي قيمة أصوله.
- 2- على الصندوق ان يستثمر في ثلاثة صناديق على الأقل، ولا يجوز ان يقل الاستثمار في كل صندوق من تلك الصناديق عن 5% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- 3- لا يجوز أن يملك الصندوق نسبة تزيد على 25% من مصدر واحد.
- 4- لا يجوز أن تتجاوز استثمارات الصندوق في صندوق استثمار آخر نسبة 40% من صافي قيمة أصول الصندوق.

CMA:25/08/2020

- 5- يحظر على الصندوق الاستثمار في صندوق قابض آخر.
- 6- لا يجوز للصندوق إعطاء الضمانات والكفالات.
- 7- لا يجوز للصندوق التعامل بالسلع.
- 8- لا يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق أخرى تدار من قبل مدير الصندوق.
- 9- تقتصر استثمارات الصندوق القابض على الصناديق التي يتم طرحها للاكتتاب العام.

وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق أن يتبع سياسة استثمارية حصيفة تهدف إلى تحقيق عائد مناسب على الاستثمار، وأن يراعي فيها توزيع نسب الاستثمار بشكل متوازن تحسباً للمخاطر ومراعاة لحقوق حملة الوحدات وحمايتها.

المادة (28): الأمور المحظورة على الصندوق

يحظر على الصندوق القيام بأي من الأمور الآتية:

- 1- منح الائتمان.
 - 2- شراء أي ورقة مالية صادرة عن الشركات التابعة لمدير الصندوق إلا في حدود القواعد المقررة في قانون الهيئة ولائحته التنفيذية.
 - 3- شراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير الصندوق هو مدير الاكتتاب أو وكيل الاكتتاب (البيع) لها إلا في حدود القواعد المقررة في القانون الهيئة ولائحته التنفيذية.
- وتعتبر وكالات الاستثمار أو غيرها من العقود التي تنطوي على تقديم أموال للغير من أجل استخدامها في أنشطته التجارية، بمثابة ائتمان محظور القيام به من الصندوق، وذلك فيما عدا الإيداعات لدى البنوك أو إذا كانت عبارة عن أداة دين أو أداة مالية مطروحة للبيع في السوق الأولية أو السوق الثانوية.

المادة (29): القيود على الصندوق

مع عدم الإخلال بالمادة السابقة، لا يجوز لمدير الصندوق شراء أي ورقة مالية صادرة عن شركاته التابعة إلا وفقاً للضوابط التالية:

1. الحصول على موافقة مراقب الاستثمار قبل الشراء.
 2. ألا يتجاوز إجمالي الأوراق المالية التي يستثمرها الصندوق وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق ما نسبته 10 % من إجمالي قيمة الأوراق المالية المصدرة من الشركة مديرة الصندوق أو أي من شركاتها التابعة.
- مع عدم الإخلال بالمادة السابقة، وفي حالة قيام مدير الصندوق بمهمة وكيل الاكتتاب (البيع) أو إدارة الاكتتاب لمصدر ما، لا يجوز له شراء أي ورقة مالية لهذا المصدر أثناء قيامه بهذه المهام.

CMA:25/08/2020

وفي حالة تعهد مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة بتغطية الاكتتاب العام أو الخاص لورقة مالية، فلا يجوز شراء هذه الورقة لصالح الصندوق.

المادة (30): أحكام جمعية حملة الوحدات

يكون للصندوق جمعية لحملة الوحدات تعقد مرة واحدة -على الأقل- في السنة، ويحق لكل مشترك حضور اجتماعات هذه الجمعية والتصويت على قراراتها ويكون لكل من حملة الوحدات صوت واحد مقابل كل وحدة استثمارية واحدة يمتلكها. تختص جمعية حملة الوحدات بالنظر واتخاذ قرار في المسائل التالية:

- 1- تقرير مدير الصندوق عن نشاط الصندوق ومركزه المالي.
- 2- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
- 3- البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
- 4- تقرير مراقب الاستثمار.
- 5- تعديلات النظام الأساسي التي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات.
- 6- عزل مدير الصندوق.
- 7- تعيين مدير بديل.
- 8- اختيار مصفي الصندوق ومراقبة أعماله.

ولا تنفذ قرارات جمعية حملة الوحدات إلا بموافقة الهيئة.

تتعقد جمعية حملة الوحدات بناء على دعوة من مدير الصندوق للنظر في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها، ويتوجب عليه أن يوجه الدعوة للاجتماع بناء على طلب مسبب مقدم من حملة الوحدات الذين يمثلون نسبة لا تقل عن 10 % من رأس مال الصندوق المصدر، أو بناء على طلب من مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات.

وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع. إذا لم يقم مدير الصندوق بدعوة جمعية حملة الوحدات في الأحوال التي يتوجب فيها ذلك أو إذا تعذر دعوتها من مدير الصندوق لأي سبب من الأسباب، يجوز للهيئة أن تكلف مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات بدعوة هذه الجمعية للانعقاد.

توجه الدعوة إلى حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:

- 1- الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين والبورصة قبل انعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.
- 2- خطابات مسجلة ترسل إلى حملة الوحدات قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.

CMA:25/08/2020

- 3- البريد الإلكتروني أو الفاكس قبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام عمل على الأقل.
- 4- تسليم الدعوة باليد إلى حملة الوحدات أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.

يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في البنود (2) و (3) و (4) أعلاه أن يكون المشترك قد زود مدير الصندوق ببيانات عن موطنه أو عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل ولا يعتد بأي تغيير من قبل المشترك لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر مدير الصندوق أو الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام عمل على الأقل.

يجب على مدير الصندوق توجيه إخطارات بجدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع جمعية حملة الوحدات قبل سبعة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع إلى كل من:

- 1- الهيئة.
- 2- مراقب الاستثمار .
- 3- الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات (أمين حفظ أو وكالة المقاصة).
- 4- مراقب الحسابات -حسب الأحوال- إذا كان من المقرر عرض البيانات المالية على جمعية حملة الوحدات.
- 5- البورصة للإعلان عن جدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع الجمعية.

لا يترتب على عدم حضور ممثل الهيئة -بعد إخطارها- بطلان اجتماع جمعية حملة الوحدات. ويبطل هذا الاجتماع في حالة عدم حضور أي من الجهات المشار إليها في البنود (2) و (3) و (4) أعلاه. كما يبطل الاجتماع في حالة عدم حضور مدير الصندوق ما لم تكن الدعوة للاجتماع موجهة من جهة أخرى بخلاف المدير يتراأس اجتماع جمعية حملة الوحدات الجهة التي قامت بالدعوة إلى هذا الاجتماع.

لا يكون انعقاد اجتماع جمعية حملة الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره حملة الوحدات الذين يمثلون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب؛ وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان نسبة الحضور من رأس المال. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للوحدات الممثلة في الاجتماع باستثناء القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للصندوق والتي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أو في حالة التصفية بناءً على طلب مدير الصندوق، فيجب أن تصدر بموافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق المصدر.

CMA:25/08/2020

لا يجوز لجمعية حملة الوحدات مناقشة موضوعات غير مدرجة على جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو انكشفت أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك الهيئة أو مراقب الحسابات أو حملة الوحدات الذين يملكون 5% من رأس مال الصندوق المصدر، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعني تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك حملة الوحدات الذين يملكون 25% من رأس مال الصندوق المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

على مدير الصندوق أو الجهة التي دعت إلى عقد الاجتماع - حسب الأحوال - موافاة الهيئة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية بعد توقيعه ممن ترأس الاجتماع، ومقدمي الخدمات الذين حضروا الاجتماع، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ انعقادها، على أن يكون مرفقاً بالمحضر نسخة من توكيلات الحضور.

يحق لكل من حملة الوحدات المقيدون بالسجل الخاص بالصندوق حق حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات بالأصالة أو بالوكالة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون بموجب توكيل خاص أو تفويض معد لذلك، ويجوز أن يكون التوكيل لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات جمعية حملة الوحدات ويكون التوكيل الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم اكتمال النصاب.

المادة (31) بداية السنة المالية للصندوق ونهايتها

تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام باستثناء السنة المالية الأولى للصندوق التي تبدأ من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وتنتهي في نهاية ديسمبر من العام التالي.

المادة (32) : أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات

يقوم مدير الصندوق بالإفصاح لمالكي الحصص أو الوحدات عن أية معلومات من شأنها أن تؤثر على قيمة هذه الوحدات وبالإجراءات التي اتخذها لمواجهة ذلك.

أولاً: إلى الجهات الرقابية

يلتزم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية للصندوق على النحو التالي:

CMA:25/08/2020

Page 24 of 33

الصندوق الاهلي الدولي متعدد الأصول القابض- النظام الأساسي

- أ- يعد مدير الصندوق البيانات المالية المرحلية المراجعة للصندوق بشكل ربع سنوي على الأقل وذلك وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة، وأن يقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة.
- ب- يعد مدير الصندوق البيانات المالية السنوية المدققة، وأن يقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق.
- ج- على مدير الصندوق ومراقب الاستثمار وأمين الحفظ تقديم جميع المعلومات والمستندات والبيانات التي تطلبها الهيئة خلال المدة التي تحددها، وللهيئة فحص ومراجعة حسابات وسجلات الصندوق، وأخذ البيانات والمعلومات اللازمة لإجراء عمليات التدقيق والتفتيش.

ثانياً: إلى حملة الوحدات

- يجب على مدير الصندوق تقديم تقريراً دورياً لكل حامل وحدات كل مدة ثلاثة أشهر، ويتضمن هذا التقرير على الأخص المعلومات التالية:
- أ- صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.
- ب- عدد وحدات الصندوق التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها.
- ج- سجلاً بحركة حساب كل حامل وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة بعد آخر تقرير تم تقديمه لحامل الوحدات.
- د- بياناً عن أتعاب مدير الصندوق ومقدمي الخدمات.

ثالثاً: إلى الجمهور

يجب على مدير الصندوق نشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقاً للنموذج الذي تحدده الهيئة.

المادة (33): أتعاب مدير الصندوق

في مقابل أداء واجباته حسبما هو موضح في النظام الأساسي للصندوق، يكون لمدير الصندوق الحق في أتعاب سنوية بنسبة 1.35 % من القيمة الصافية لأصول الصندوق. ويتم حساب هذه الأتعاب وتسدد بشكل ربع سنوي طوال مدة الصندوق.

ولمدير الصندوق الحق في أتعاب اكتتاب/اشتراك بنسبة 1% من مبلغ الاكتتاب/الاشتراك. ولمدير الصندوق السلطة التقديرية في التنازل عن أتعاب الاكتتاب/الاشتراك أو تخفيضها.

وفي كافة الحالات فإن إجمالي الأتعاب السنوية المدفوعة لمدير الصندوق لن تتجاوز 5% من القيمة الصافية لأصول الصندوق.

CMA:25/08/2020

المادة(34): أتعاب أمين الحفظ

- يتقاضى أمين الحفظ لقاء قيامه بأداء الالتزامات الموضحة بهذا النظام وذلك بعد استكمال إجراءات تأسيس الصندوق وبدء نشاطه أتعاباً سنوية تحدد بنسبة من القيمة الصافية لأصول الصندوق وفقاً للشرائح التالية:
 1. 0.0625% سنوياً عن صافي الأصول أو كحد أدنى 3,125 دينار كويتي سنوياً.ويتم حساب تلك الأتعاب ضمن مصروفات الصندوق تحتسب شهرياً بشكل تجميعي وتسدّد بشكل ربع سنوي طوال مدة الصندوق.

المادة(35): أتعاب مراقب الاستثمار

- يتقاضى مراقب الاستثمار لقاء قيامه بأداء الالتزامات الموضحة بهذا النظام وذلك بعد استكمال إجراءات تأسيس الصندوق وبدء نشاطه أتعاباً سنوية تحدد بنسبة من القيمة الصافية لأصول الصندوق وفقاً للشرائح التالية: -
 1. 0.0625% سنوياً عن صافي الأصول أو كحد أدنى 3,125 دينار كويتي سنوياً.ويتم حساب تلك الأتعاب ضمن مصروفات الصندوق وتحتسب شهرياً بشكل تجميعي وتسدّد بشكل ربع سنوي طوال مدة الصندوق.

المادة(36): أتعاب مراقب الحسابات الخارجي

- يتقاضى مراقب الحسابات الخارجي (3,000 دينار كويتي) ويتم احتساب هذه الأتعاب ضمن مصاريف الصندوق وتسدّد بشكل سنوي.

المادة(37): أتعاب جهة حفظ السجل

- إن الأتعاب المهنية لجهة حفظ السجل عن تنفيذ مهامها تبلغ -/1,250 د.ك. (فقط ألف ومائتان وخمسون دينار كويتي لا غير) سنوياً تسدّد خلال 15 يوماً من تاريخ الترخيص للصندوق.

- في حال إقرار التوزيعات من قبل مدير الصندوق وقامت جهة حفظ السجل بمهام توزيع الأرباح النقدية والمنحة فإن جهة حفظ السجل تستحق 20% من قيمة الاتفاقية عن كل توزيع.

المادة(38): المصروفات

- الجدول التالي يوضح الرسوم التي يدفعها كل من الصندوق، مدير الصندوق وحامل الوحدات:

CMA:25/08/2020

| قيمة الرسوم والمصاريف والأتعاب | مستحقة على | الرسوم والمصاريف والأتعاب |
|---|--------------|------------------------------|
| أتعاب إدارة: 1.35% سنوياً من القيمة الصافية لأصول الصندوق تحتسب شهرياً بشكل تجميعي وتسدّد كل ربع سنة طوال مدة الصندوق. | الصندوق | أتعاب مدير الصندوق |
| 1% من قيمة الاشتراك. | حملة الوحدات | رسوم الاشتراك |
| لا يوجد | حملة الوحدات | رسوم الاسترداد |
| 0.0625% سنوياً من القيمة الصافية لأصول الصندوق أو كحد أدنى 3,125 دينار كويتي، تحتسب شهرياً بشكل تجميعي وتسدّد بشكل ربع سنوي طوال مدة الصندوق. | الصندوق | أتعاب أمين الحفظ |
| 0.0625% سنوياً من القيمة الصافية لأصول الصندوق أو كحد أدنى 3,125 دينار كويتي، تحتسب شهرياً بشكل تجميعي وتسدّد بشكل ربع سنوي طوال مدة الصندوق. | الصندوق | أتعاب مراقب الاستثمار |
| 1,250 دينار كويتي سنوياً. في حال إقرار التوزيعات من قبل مدير الصندوق وقامت جهة حفظ السجل بمهام توزيع الأرباح النقدية والمنحة فإن جهة حفظ السجل تستحق 20% من قيمة الاتفاقية عن كل توزيع. | الصندوق | أتعاب حفظ سجل حملة الوحدات |
| 3,000 دينار كويتي سنوياً. | الصندوق | أتعاب مراقب الحسابات الخارجي |
| 0.57% سنوياً من القيمة الصافية لأصول الصندوق تحتسب شهرياً بشكل تجميعي وتسدّد كل ربع سنة طوال مدة الصندوق. | مدير الصندوق | أتعاب مدير الاستثمار |

CMA:25/08/2020

Page 27 of 33

الصندوق الأهلي الدولي متعدد الأصول القابض- النظام الأساسي

CMA Data Classification: Public

المادة (39): كيفية تعديل النظام الأساسي

لا ينفذ أي تعديل على النظام الأساسي للصندوق إلا بعد موافقة الهيئة أو في الموعد الذي تحدده. يتم تعديل النظام الأساسي للصندوق بعد موافقة الهيئة على ذلك ويجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على هذا التعديل. وللهيئة إذا وجدت في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أن تطلب من مدير الصندوق أخذ موافقة أكثر من 50% من رأس المال على هذه التعديلات.

المادة (40): حالات حل وتصفية الصندوق

ينقضي الصندوق في الأحوال التالية:

1. انقضاء المدة المحددة في النظام الأساسي ما لم تجدد طبقاً للقواعد الواردة بالنظام.
2. انتهاء الغرض الذي أنشئ من أجله الصندوق أو في حالة استحالة تحقيقه الهدف.
3. تلف أو هلاك جميع أصول الصندوق أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
4. بناء على طلب مدير الصندوق بشرط صدور قرار بالموافقة من جمعية حملة الوحدات ممن يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق بحله قبل انتهاء مدته.
5. صدور قرار من الهيئة بإلغاء ترخيص الصندوق.
6. صدور حكم قضائي بحل الصندوق وتصفيته.

المادة (41): إجراءات التصفية

يدخل الصندوق بمجرد حله وفقاً للمادة السابقة -في دور التصفية، ويحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لإتمام التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الصندوق عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة في المكاتبات الصادرة عن الجهة القائمة على التصفية، ويجب أن يتم شهر تصفية الصندوق. ويتبع في تصفية الصندوق الأحكام المنصوص عليها في البنود التالية:

تسقط آجال جميع الديون التي على الصندوق من تاريخ شهر حل الصندوق وإخطار الدائنين بافتتاح التصفية، وعلى المصفي أن يخطر جميع الدائنين رسمياً بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم باقتضاء ديونهم، ويجوز إخطار الدائنين بطريق الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار أو الإعلان مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل لتقديم طلباتهم.

CMA:25/08/2020

Page 28 of 33

الصندوق الأهلي الدولي متعدد الأصول القابض- النظام الأساسي

تنتهي عند انقضاء الصندوق سلطة مدير الصندوق، ومع ذلك يظل المدير قائماً على إدارة الصندوق الى حين تعيين مصفي وممارسته لسلطاته، ويعتبر المدير بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيين مصفي ويستمر مقدمو خدمات الصندوق خلال مدة التصفية في تقديم خدماتهم ما لم يقرر المصفي -بعد موافقة الهيئة -عدم الحاجة لاستمرارهم في تقديم هذه الخدمات أو استبدالهم بغيرهم أو دمج بعض المهام لدى مقدم خدمة واحد. يجوز تعيين مدير أو مقدمي الخدمات للصندوق مصفياً له، كما يجوز تعيين المصفي من بين الأشخاص المرخص لهم بإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي، أو إدارة محفظة الاستثمار أو مراقب استثمار أو أمين الحفظ، أو مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة، وفي جميع الأحوال لا يتم تعيين المصفي إلا بعد موافقة الهيئة.

ولا يبدأ المصفي في مباشرة أعماله إلا بعد شهر قرار تعيينه.

يتم تعيين المصفي بقرار يصدر عن جمعية حملة الوحدات إلا في الأحوال التي تقرر فيها الهيئة تعيين المصفي. وفي حالة اختيار المصفي من قبل جمعية حملة الوحدات، يتوجب الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة على تعيين المصفي، وفي جميع الأحوال، تحدد الجهة التي اختارت المصفي أتعابه ومدة التصفية، على أن يتحمل الصندوق أتعاب المصفي، يعزل المصفي بقرار من الجهة التي قامت بتعيينه، وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة بناء على طلب أحد حملة الوحدات أو دائني الصندوق أو من تلقاء نفسها أن تصدر قراراً بعزل المصفي إذا رأت مبرراً مقبولاً لذلك، وكل قرار بعزل المصفي يجب أن يشمل تعيين من يحل محله، ولا يبدأ المصفي الجديد في مباشرة أعماله إلا بعد شهر القرار المتضمن العزل وتعيينه مصفياً.

يقوم المصفي بجميع الاعمال التي تقتضيها تصفية الصندوق، وله على وجه الخصوص ما يلي:

1. تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
2. القيام ببذل عناية الشخص الحريص للمحافظة على أصول الصندوق وحقوقه.
3. سداد ديون الصندوق.
4. بيع أصول الصندوق عقاراً أو منقولاً بالمزاد العلني أو بالممارسة أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى سعر، ما لم ينص في قرار تعيينه على إجراء البيع بطريقة معينة.
5. قسمة صافي أصول الصندوق بين حملة الوحدات.

لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمال جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصلح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع أطراف ذات الصلة، إلا بموافقة جمعية حملة الوحدات، تسري الاعمال التي يجريها المصفي في مواجهة الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير إذا كانت مما تقتضيه أعمال التصفية وفي حدود سلطته. فإذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم ملزمة للصندوق إلا إذا اتخذ القرار بالأغلبية المطلقة، ما لم ينص قرار تعيينهم على خلاف ذلك، على مدير الصندوق تقديم

CMA:25/08/2020

حسابات الصندوق وتسليم دفاتره ومستنداته وأصوله إلى المصفي، كما يلتزم مقدمو الخدمات بتزويد المصفي بأي بيانات أو معلومات تخص الصندوق، ويقوم المصفي -خلال ثلاثة أشهر من مباشرته لعمله- بجرد أصول الصندوق وتحديد مركزه المالي بما يتضمن حقوقه والتزاماته، وله أن يستعين في ذلك بمقدمي الخدمات، ويمسك المصفي الدفاتر اللازمة لقيّد التصفية، مع إخطار الهيئة بتقرير المركز المالي للصندوق. على المصفي الانتهاء من أعمال التصفية في المدة المحددة في قرار تعيينه، فإذا لم تحدد المدة تولت الهيئة تحديدها بناء على طلب ذوي الشأن. ويجوز تمديد المدة بقرار يصدر من الجهة التي اختارت المصفي بعد الاطلاع على تقريره الذي يتضمن الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المحددة، ولكل ذي شأن أن يطلب من الهيئة تقصير هذه المدة.

على مصفي الصندوق أن يقوم بدعوة جمعية حملة الوحدات للاجتماع خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، وذلك لمناقشة البيانات المالية عن السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي عن أعمال التصفية والمصادقة، وله دعوة الجمعية للاجتماع في أي وقت إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية، يتعين على المصفي أن يستوفي ما يكون للصندوق من حقوق لدى الغير أو لدى مدير الصندوق وإيداع المبالغ التي يحصلها في أحد البنوك لحساب الصندوق في دور التصفية. وعلى المصفي سداد ديون الصندوق وتجنّب المبالغ اللازمة لسداد الديون المتنازع عليها، ويتم سداد ديون الصندوق وفقاً للترتيب التالي:

1. الالتزامات المالية الناتجة عن عمليات التصفية.
2. جميع المبالغ المستحقة لمقدمي الخدمات.
3. الديون الممتازة حسب ترتيب امتيازها.
4. الديون المضمونة بتأمينات عينية، وذلك في حدود ناتج الشيء الضامن للدين.

وما يتبقى من مال بعد سداد الديون السابق بيانها يؤدي للدائنين العاديين، فإن لم يكف المتبقي من ناتج التصفية لسداد كل هذه الديون يتم قسمة المال عليهم قسمة الغرماء.

يقوم المصفي بقسمة ما تبقى من أصول الصندوق بعد سداد ديونه بين حملة الوحدات، ويحصل كل مشترك على نصيب يتناسب مع عدد وحداته في رأس مال الصندوق. يقدم المصفي إلى جمعية حملة الوحدات حساباً ختامياً عن تصفية الصندوق وقسمة أصوله، وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي من تلك الجمعية. وعلى المصفي أن يطلب إلغاء قيد الصندوق من سجل الصناديق لدى الهيئة بعد انتهاء التصفية.

CMA:25/08/2020

Page 30 of 33

الصندوق الأهلي الدولي متعدد الأصول القابض- النظام الأساسي

ويقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر. يلتزم المصفي بتقديم تقرير ربع سنوي للهيئة عن أعمال التصفية وفقاً للسنة المالية للصندوق خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من نهاية الفترة، على أن يكون التقرير مراجعاً من قبل مراقب الحسابات، ومتضمناً ما تم التوصل إليه في إجراءات التصفية والدفعات التي تم توزيعها على حاملي الوحدات وأي أصول موجودة لدى الصندوق لم يتم تسيلها وسبب عدم الانتهاء من تسيلها، كما يجوز للهيئة أن تطلب من المصفي تزويدها بأي معلومات أو تقارير كلما رأت ضرورة لذلك.

تحفظ الدفاتر والمستندات المتعلقة بتصفية الصندوق لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء قيد الصندوق من سجل الهيئة في المكان الذي تحدده الجهة التي عينت المصفي. يسأل المصفي عن تعويض الأضرار التي تلحق الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء عمله، وفي حالة تعدد المصفيين فإنهم يكونون مسؤولين على وجه التضامن.

المادة (42): المراسلات

يتم توجيه كافة المراسلات من قبل أي مشترك إلي مدير الصندوق وذلك على آخر عنوان مقيد في سجلات الصندوق، وهو كالتالي:

شركة أهلي كابيتال للاستثمار ش.م.ك.م.
منطقة القبلة - شارع أحمد الجابر - بلوك 10
المبنى الرئيسي للبنك الأهلي الكويتي
ص ب: 1387 - الصفاة 13014
رقم الهاتف: +965) 1832832
رقم الفاكس: +965) 22466187
الموقع الإلكتروني: www.ahli-capital.com
البريد الإلكتروني: acic_assetmgt@abkuwait.com

المادة (43): القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

يخضع هذا النظام ويفسر وفقاً لأحكام القانون الكويتي ويختص القضاء الكويتي بكافة المنازعات التي تتعلق به أو ينشأ عنه ويسري القانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته ولائحته التنفيذية بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق
CMA:25/08/2020

المالية وتعديلاتهما والقرارات والشروط المنظمة من الجهات الرقابية على كافة الأمور المتعلقة بالصندوق التي لم يرد بشأنها نص خاص بهذا النظام.

المادة (44): مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب على مدير الصندوق الالتزام بقرارات وتعليمات هيئة أسواق المال وقوانين دولة الكويت بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقرارات الشرعية الدولية الصادرة في هذا الشأن، وأية قرارات وتعليمات لاحقة تصدر بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وسعيًا للالتزام بقوانين وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قد يطلب مدير الصندوق تقديم مستندات إضافية من طالبي الاشتراك كدليل للتحقق من بياناتهم وهوياتهم أو هوية المستفيدين الأصليين من الأموال المشاركة في الصندوق، ويحتفظ مدير الصندوق بالحق في طلب معلومات إضافية إذا اعتبر ذلك ضروريًا للتحقق من هوية أو مصادر أموال طالبي الاشتراك بالصندوق، ويجوز لمدير الصندوق أن يرفض قبول أي طلب اشتراك في الصندوق إذا تأخر المشترك أو تعذر عليه تقديم أي معلومة أو مستند كان قد طلبها مدير الصندوق.

المادة (45): إلغاء الترخيص

للهيئة أن تلغي ترخيص أي صندوق في أي من الأحوال التالية:

1. إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص.
2. إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في الصندوق.
3. إذا خالف مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أيًا من أحكام القانون أو اللوائح، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.
4. إذا طلب مدير الصندوق إلغاء الترخيص، وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالنظام أو بمصلحة المشاركين.

المادة (46): إجراءات الشكاوي

لحملة الوحدات أو من يمثلهم قانونًا حق تقديم شكوى إلى مدير الصندوق على النموذج المعد بهذا الشأن، يتم تعبئة بيانات النموذج وتوقيعه، وترفق به المستندات الثبوتية. ويشترط لتقديم الشكوى ألا يكون موضوعها منظر أمام القضاء، وفي حالة تقديم موضوع الشكوى للقضاء يتوقف مدير الصندوق عن التحقيق في الشكوى.

CMA:25/08/2020

ويتم بحث الشكوى ومعالجتها والرد عليها خلال (30) يوما من ورود الشكوى إلى وحدة الشكاوى في مقر مدير الصندوق،

ويتم تقديم الشكوى في مقر مدير الصندوق أو بأحد الطرق التالية: -

- باليد
- بالبريد العادي أو البريد المسجل أو الفاكس
- البريد الإلكتروني acic.complaints@abkuwait.com
- صفحة مدير الصندوق على الانترنت: www.ahli-capital.com

CMA:25/08/2020

Page 33 of 33

الصندوق الاهلي الدولي متعدد الأصول القابض- النظام الأساسي

CMA Data Classification: Public